

المادة 3

لا يجوز أن يفوق عدد مرات أخذ الدم خمس مرات في السنة بالنسبة إلى الرجال وثلاث مرات في السنة بالنسبة إلى النساء.

ويجب أن تفصل بين كل عمليتين من عمليات أخذ الدم مدة لا تقل عن شهرين بالنسبة إلى الرجال وعن ثلاثة أشهر بالنسبة إلى النساء.

غير أنه لا يجوز أن يتعدى عدد مرات أخذ الدم الخاص للصفائح أو الكريات البيضاء أو الكريات الحمراء أو البلازما، مرة واحدة كل ثلاثة أشهر عندما تتم عملية أخذ الدم بواسطة آلة استخراج الكريات البيضاء والصفائح ومرة واحدة كل خمسة عشر يوما عندما يتعلق الأمر بأخذ فصل البلازما عن الكريات.

المادة 4

لا يمكن أن تتجاوز كمية الدم المأخوذة خلال كل حصة أخذ الدم 400 مل دون احتساب العينات الضرورية للتحاليل.

كما لا يمكن أن تتجاوز هذه الكمية 600 مل عندما يتعلق الأمر بحالات أخذ الدم الخاصة.

المادة 5

لا يجوز أن يتبرع بالدم :

1 - الأشخاص المصابون بأحد الأمراض الآتية :

- مرض الكلى المزمن ؛

- مرض الغدد الصم المزمن ؛

- داء السكري ؛

- مرض التشمع ؛

- التهاب الكبد الحاد أو المزمن ؛

- داء فقدان المناعة المكتسبة (السيدا) ؛

- قرحة المعدة ؛

- الربو ؛

- أمراض الدم المزمنة ؛

- السرطان ؛

- مرض الذئبة ؛

- مرض الاحتشاء.

2 - الأشخاص الذين أقاموا بوسط يعيث فيه داء البرداء ؛

3 - الأشخاص المدمنون على المخدرات (بواسطة الحقن).

ويمكن تنعيم هذه القائمة بقرار لوزير الصحة العمومية.

المادة 6

الموانع المؤقتة للتبرع بالدم هي كالتالي :

- الضغط الدموي الأدنى الذي يفوق 10 سم هج ؛

- الضغط الدموي الأعلى الذي يفوق 16 سم هج ؛

- حالة السكر ؛

- التقيح الذي لم يمر عليه 21 يوما ؛

- المداواة المصلية التي لم يمر عليها 15 يوما ؛

- المتابعة لعلاج ما ؛

- التهاب الرئة الحاد ؛

مرسوم رقم 2.94.20 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.133 بتاريخ 19 من صفر 1416 (18 يونيو 1995) :

وبإقتراح من وزير الصحة العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أخذ الدم

المادة 1

تطبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 03.94 المشار إليه أعلاه ، يجب أن يخضع الدم المتبرع به للتحاليل البيولوجية التالية :

- تحديد فصيلة الدم ABO وعامل البندر (Rh)، ويجب أن يكون الهدف من تحديد فصيلة عامل البندر البحث عن مولدات المضادات D و C و E. ولا يعتبر بمثابة عامل البندر السالب (Rh-) إلا الدم الذي لا يحتوي على مولدات المضادات السالبة الذكر ؛

- قياس معدل الهيموغلوبين والكسر الحجمي للكريات الحمراء ؛

- الكشف المصلي للزهري (السفلس) ؛

- رصد مولد المضاد HBS (واسم التهاب الكبد B) ؛

- رصد الأجسام الضدية الموجهة ضد الفيروس المسبب لفقدان المناعة المكتسبة (السيدا) ؛

- رصد التهاب الكبد C وتقدير جرات ALAT ؛

- البحث عن الهيموليزين ضد A وضد B في فصيلة الدم O. وإذا ثبت وجودها يتم إلصاق بطاقة على كيس الدم تحمل عبارة « لا يحقن هذا الدم إلا لأشخاص من فصيلة الدم O » ؛

- الكشف المنظم للراصات غير المنتظمة.

وبجوز تنعيم وتغيير هذه القائمة بقرار لوزير الصحة العمومية اعتبارا لتطور المعارف الطبية.

المادة 2

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 03.94 ، يجب أن تكون كل عملية من عمليات أخذ الدم مسبوقة بفحص طبي للمتبرع به.

* مقياس الاينات الدموية والبولية :

* صيغة الدم :

* حصيلة وقف النزيف.

ويخضع الدم المأخوذ لأجل الحقن الذاتي لنفس التحاليل البيولوجية المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة 12

يخصص كيس الدم المأخوذ لأجل الحقن الذاتي لصاحبه فقط. ويجب أن يحمل كيس الدم اسم ونسب وتاريخ ميلاد وجنس ورقم ملف المريض بالإضافة إلى تاريخ انتهاء مدة صلاحية الكيس.

المادة 13

يسبق كل حقن ذاتي بمراقبة لفصيلة الدم ABO بسرير المريض بواسطة بطاقة المراقبة « ما قبل الحقن ».

المادة 14

إن أخذ مشتقات الدم المخصصة للحقن الذاتي وتحضيرها وحفظها وتوزيعها من اختصاص مراكز تحاقن الدم التابعة لوزارة الصحة العمومية.

المادة 15

يقصد بعبارة « وسط علاجي » المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 03.94 السالف الذكر المراكز الاستشفائية والمستشفيات ودور الولادة المتوفرة على طبيب والمصحات.

المادة 16

يرفق كل كيس للدم الكامل أو خثارات الكريات الحمراء ببطاقة للمراقبة « ما قبل الحقن » لإجراء اختبارات التوافق في النظام ABO بسرير المريض.

ويلزم أن يباشر اختبار التوافق قبل حقن كل كيس للدم.

ويحتفظ ببطاقة المراقبة المشار إليها أعلاه في ملف المريض.

الفصل الثالث

تحضير المواد الدموية وحفظها

ووضع لصائق عليها وإيداعها

المادة 17

يتم تحضير المواد الدموية ذات الأصل البشري والمستعملة لأغراض علاجية انطلاقاً من الدم المأخوذ من أشخاص يتمتعون بصحة جيدة والذين تم إثبات قدرتهم على تحمل أخذ الدم بوصفة طبية طبقاً للمادة الثانية أعلاه على أن تراعى في ذلك الأحكام الواردة في المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 03.94.

المادة 18

لا يجوز تحضير الدم البشري ومشتقاته ذات العمر القصير ، كخثارات الكريات الحمراء والبلازما وخثارات الصفائح إلا من طرف دكتور في الطب أو صيدلي أو تحت إمرتهم ودخل مصالح تحاقن الدم التابعة لوزارة الصحة العمومية فقط.

- أمراض الدم الحادة :

- الحمل :

- الوضع الذي لم تمر عليه 6 أشهر :

- وقف الحمل الذي لم تمر عليه 3 أشهر :

- المتابعة للإرضاع :

- المتابعة لعلاج نفسي :

- العملية الجراحية التي لم تمر على إنجازها ثلاثة أشهر :

- السن دوين الثمانية عشرة.

ويمكن تنميم هذه القائمة بقرار لووزير الصحة العمومية.

المادة 7

يجوز للطبيب حين إجراء الفحص المنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم أن يرفض القيام بعملية أخذ الدم بسبب أمراض غير الأمراض المحددة في المادتين 4 و 5 أعلاه إذا كان لهذه العملية خطر على صحة المتبرع أو المتلقي.

الفصل الثاني

حقن الدم

المادة 8

قبل مباشرة أية عملية لحقن الدم أو مشتقاته يجب أن تحدد وصفة طبية ، مكتوبة وموقعة من طرف طبيب ، هوية المتلقي وفصيلة دمه وكذا طبيعة وكمية المادة المراد حقنها.

المادة 9

باستثناء حالة الاستعمال المستعجل للدم أو للكريات الحمراء لفصيلة الدم O عامل البندر السالب (Rh-) وحالة حقن الدم الذاتي ، يستدعي كل حقن للكريات الحمراء معرفة ، فصيلة دم ، المتلقي والبحث عن توافق دم المتبرع مع دم المتلقي.

المادة 10

لا تجوز مباشرة أخذ الدم لأجل الحقن الذاتي المشار إليه في المادة 9 من القانون رقم 03.94 السالف الذكر إلا من طرف دكتور في الطب وباتعليمات من هذا الأخير.

المادة 11

يجب أن يخبر المريض الذي يكون مقبلاً على الحقن الذاتي بأخطار وإيجابيات ومتطلبات وكيفية إجراء هذه التقنية. ولا يؤخذ الدم لأجل الحقن الذاتي إلا بعد الحصول على موافقة المعنى بالأمر كتابة أو من يعثله قانوناً وإلا إذا كانت الفحوص الأولية الآتية عادية :

- الفحص السريري الكامل :

* لحالة الأوردة :

* لحالة الجلد.

- الفحوص التكميلية :

* مخطط القلب الكهربائي :

* التصوير الإشعاعي للرئة :

المادة 19

يتم إيداع الدم البشري ومشتقاته ذات العمر القصير في التشكيلات الصحية التي يعينها وزير الصحة العمومية وعند الاقتضاء في المصالح المخصصة لذلك التابعة للتشكيلات الاستشفائية لإدارة الدفاع الوطني أو لمصحات القطاع الخاص.

المادة 20

توضع على كل كيس للدم أو قارورة لمشتقاته لصيقة لأجل التعريف بهما، وتحمل هذه اللصيقة رقما استداليا وبيانا لتاريخ انتهاء مدة صلاحية المادة الموجودة داخلها.

المادة 21

يحفظ الدم الكامل وخطارات الكريات الحمراء داخل غرفة باردة أو آلة تبريد تتراوح درجة الحرارة فيها بين 4 و 6 سنتجرات. وتختلف مدة حفظ الدم الكامل وخطارات الكريات الحمراء حسب نوع مانع التخثر المستعمل.

المادة 22

يجوز حفظ البلاسما المجمد خلال 12 شهرا في درجة حرارية تبلغ 30 سنتجرات تحت الصفر.

المادة 23

تحفظ خطارات الصفيحات لمدة 5 أيام في درجة حرارية تساوي 18 سنتجرات وفي وضع متحرك بصفة مستمرة.

المادة 24

تتلف، عن طريق الترميد وتحت مسؤولية طبيب، المواد الدموية المنتهية مدة صلاحيتها أو الملوثة أو التي لا تخضع لمعايير الجودة المحددة في أحكام القانون رقم 03.94 السالف الذكر وفي هذا المرسوم.

المادة 25

طبقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 03.94 المشار إليه أعلاه، يباشر المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم التابع لوزارة الصحة العمومية المراقبة المسبقة لجودة البلاسما الذي يستعمل لتحضير مشتقات الدم الثابتة.

ويعمل المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم على تزويد المختبرات التي تنتج الأدوية المشتقة من الدم بالبلاسما.

المادة 26

تحدد بقرار لوزير الصحة العمومية لائحة مشتقات الدم الثابتة الناتجة عن الفصل الفيزيائي الكيميائي للدم.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

المادة 27

تسلم الرخصة الإدارية المشار إليها في المادة 13 من القانون رقم 03.94 السالف الذكر من طرف وزير الصحة العمومية.

المادة 28

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة العمومية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالمطف:

وزير الصحة العمومية،

الإمضاء: الدكتور أحمد العلمي.

مرسوم رقم 2.94.590 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.152 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد مساحة الاستغلال الدنيا المنصوص عليها في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.94 بقرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

يمنح وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بعد استطلاع رأي الوزير التابع له قطاع النشاط المعني بالأمر الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.94.

ويحرر طلب الترخيص في مطبوعات تسلمها المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

ويبلغ وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي إلى الطالب منح الترخيص أو رفضه المسبب بوجه قانوني.

المادة الثالثة

يرفع وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي أو مفوضه المنتدبون خصيصا لهذا الغرض الأمر إلى المحكمة المختصة قصد تعيين منصرف لإدارة شؤون أحد العقارات المشاعة في الحالة المنصوص عليها في المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.94.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالمطف:

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

الإمضاء: حسن أبو أيوب.